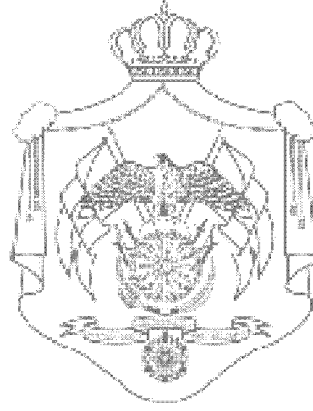
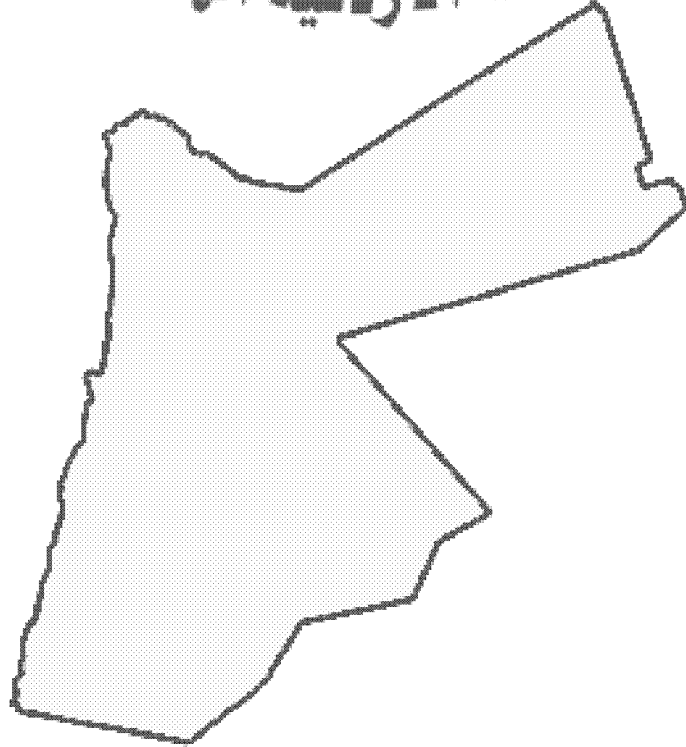




الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٤ ذو القعدة سنة ١٤٣٢ هـ . الموافق ٢ تشرين الأول سنة ٢٠١١ م

رقم العدد : ٥١١٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١

قرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بالوكالة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١

• استناداً لأحكام المادة (٥) من تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩) والمادة (١٩) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، أقر ما يلي:-

أولاً: للمتضرر الخيار في أن يطلب من شركة التأمين دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته نقداً وفقاً للأسعار والأجور السائدة في السوق المحلية وقت وقوع الحادث، أو إصلاح تلك الأضرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث مباشرة.

ثانياً: أ- إذا طلب المتضرر من شركة التأمين دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته نقداً فتحتسب مدة بدل فوات المنفعة بالأيام بحيث تكون الفترة التي تحتاجها المركبة المتضررة للإصلاح وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل الحادث.

ب- إذا طلب المتضرر من شركة التأمين إصلاح الأضرار التي لحقت بمركبته وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث فتحتسب مدة بدل فوات المنفعة بالأيام بحيث تكون الفترة من مراجعة المتضرر لشركة التأمين ولحين إصلاح المركبة.

ج- يتم تقدير مدة بدل فوات المنفعة بالاتفاق بين المتضرر وشركة التأمين، في حال دفع شركة التأمين قيمة الأضرار التي لحقت بمركبة المتضرر نقداً.

د- يتم احتساب مسؤولية شركة التأمين عن بدل فوات المنفعة عن كل يوم لكل مركبة متضررة وفقاً للمبالغ المقطوعة المحددة في الجدول التالي:-

الرقم	فئة المركبة	مسؤولية شركة التأمين للتعويض عن بدل فوات المنفعة عن كل يوم لكل مركبة متضررة
١	سيارة الركوب الخصوصية (حد أقصى ٩ ركاب)	(٨) ديناراً
٢	سيارة الركوب العمومية (حد أقصى ٩ ركاب)	(١٥) ديناراً
٣	مركبة التاجير	(١٥) ديناراً
٤	الدراجة الآلية	(٨) ديناراً
٥	باص خصوصي (من ١-٩ ركاب)	(٢٠) ديناراً
٦	باص عمومي (من ١-٩ ركاب)	(٢٠) ديناراً
٧	حافلة متوسطة خصوصي (من ١٠-٣٠ راكب)	(٣٠) ديناراً
٨	حافلة متوسطة عمومي (من ١٠-٣٠ راكب)	(٣٠) ديناراً
٩	حافلة خصوصي (أكثر من ٣٠ راكب)	(٣٥) ديناراً
١٠	حافلة عمومي (أكثر من ٣٠ راكب)	(٣٥) ديناراً
١١	شحن/ فان بوزن إجمالي أقصاه (٥) طن	(٤٠) ديناراً
١٢	نقل مشترك بوزن إجمالي أقصاه (٥.٥) طن	(٤٠) ديناراً
١٣	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٥) طن وبحد أقصى (١٠) طن	(٤٠) ديناراً
١٤	شحن قلاب بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن	(٤٠) ديناراً
١٥	شحن بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن وبحد أقصى (٢٠) طن	(٤٠) ديناراً
١٦	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن	(٤٠) ديناراً
١٧	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن/ نقل نفط أو غاز	(٤٠) ديناراً
١٨	المركبة الزراعية	(٤٠) ديناراً
١٩	المركبة الإنشائية	(٤٠) ديناراً
٢٠	مركبة طوارئ (إسعاف/إطفاء)	(٤٠) ديناراً
٢١	مركبة نقل موتى	(٤٠) ديناراً
٢٢	مركبة تدريب السواعة	(٤٠) ديناراً
٢٣	مركبة مطعم متنقلة	(٤٠) ديناراً
٢٤	المركبة ذات الاستخدام الخاص	(٤٠) ديناراً

ثالثاً:

يحدد بدل نقصان القيمة على النحو التالي:-

- أ- تكون شركة التأمين مسؤولة في التعويض عن بدل نقصان القيمة عند تضرر الأجزاء الثابتة من المركبة، بما في ذلك على سبيل المثال الشاصي والأعمدة والأجنحة الخلفية وأرضية الصندوق الخلفي، وما في حكم ذلك من أجزاء ثابتة.
- ب- إذا طلب المتضرر دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته نقداً، فيكون بدل نقصان القيمة هو الفرق بين قيمة المركبة المتضررة قبل وقوع الحادث مباشرة وقيمتها بعد وقوع الحادث مباشرة وقبل إصلاحها، ويكون البدل في هذه الحالة شاملاً لقيمة الإصلاح.
- ج- إذا طلب المتضرر إصلاح الأضرار التي لحقت بمركبته وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث، فيكون بدل نقصان القيمة هو الفرق بين قيمة المركبة المتضررة قبل وقوع الحادث مباشرة وقيمتها بعد الإصلاح.
- د- يكون حد مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن بدل نقصان القيمة هو (١٠%) من القيمة الفعلية للمركبة وقت وقوع الحادث.

رابعاً:

- مع مراعاة ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، يتم احتساب مبلغ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمركبات دون خصم ما يقابل نسبة الاستهلاك، وبما يكفل إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث مباشرة، وفقاً للأسس التالية:-
- أ- تستبدل القطع المتضررة للمركبات التي مضى على سنة صنعها سنة واحدة أو أقل بقطع جديدة من الجهة صانعة المركبة المتضررة.
- ب- تستبدل القطع المتضررة للمركبات التي مضى على سنة صنعها أكثر من سنة واحدة ولغاية عشر سنوات بقطع جديدة مماثلة لقطع الجهة صانعة المركبة المتضررة، أو بقطع مستعملة مصدرها ذات الجهة صانعة المركبة المتضررة وبمستوى جودة القطع المتضررة قبل تعرضها للحادث مباشرة، ويكون الخيار في ذلك للمتضرر.
- ج- تستبدل القطع المتضررة للمركبات التي مضى على صنعها أكثر من عشر سنوات بقطع مستعملة مصدرها ذات الجهة صانعة المركبة وبمستوى جودة القطع المتضررة قبل تعرضها للحادث مباشرة.
- د- عند عدم توفر القطع التبديلية المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذا البند، يتم استبدالها من الجهة الصانعة للمركبة المتضررة ويخصم من ثمنها ما يقابل استهلاكها بواقع (٦%) عن كل سنة وبحد أقصى (٣٦%).
- هـ- للشركة الحق في أن تطلب من المتضرر إعادة القطع المتضررة والتي تم استبدالها من قبل الشركة بقطع أخرى مكانها.

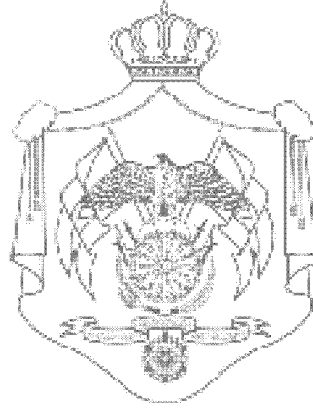
خامساً : في جميع الأحوال يجوز للمتضرر، في حال الاختلاف مع شركة التأمين على قيمة الأضرار، إحالة موضوع التعويض إلى مسوي خسائر مرخص من قبل الهيئة لتحديد الأضرار ومبلغ التعويض، ويتم اختيار مسوي الخسائر باتفاق الطرفين وتحدد أتعابه مناصفة بينهما، وفي حال اختلافهما يتم اختياره وتحديد أتعابه من قبل المدير العام أو من يفوضه بذلك.

- سادساً: أ- على شركة التأمين في يوم مراجعة المتضرر لها إصدار بطاقة مراجعة تسلم للمتضرر.
- ب- يجب أن تحتوي بطاقة المراجعة الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند على البيانات التالية كحد أدنى:-
- ١- اسم وعنوان المتضرر.
 - ٢- تاريخ مراجعة المتضرر لشركة التأمين.
 - ٣- رقم ملف الحادث لدى شركة التأمين.
 - ٤- اسم وتوقيع موظف الشركة.
 - ٥- خاتم الشركة.
- ج- يلتزم طالب التعويض بأن يزود الشركة بنسخة عن مخطط الحادث موضوع المطالبة والمطلوب تسويته.

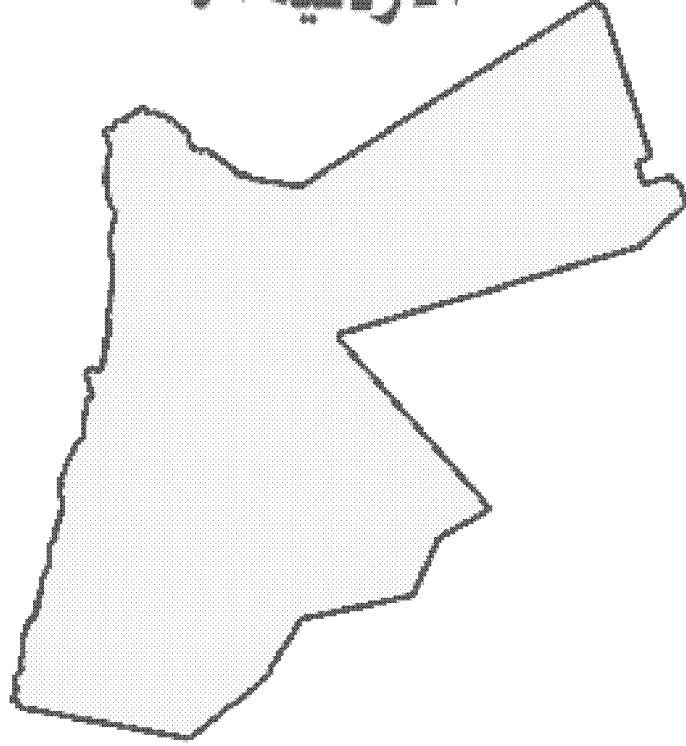
سابعاً: على شركة التأمين تزويد المدير العام خلال المدة التي يحددها بالأسباب التي حالت دون تسوية مطالبة المتضرر.

ثامناً: تطبق أحكام هذا القرار على وثائق التأمين المبرمة اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١٠/١ وينشر في الجريدة الرسمية، ويطبق القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ "قرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات" الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ على وثائق التأمين المبرمة قبل تاريخ ٢٠١١/١٠/١.

رنا طهبوب
المدير العام بالوكالة



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٤٣ هـ . الموافق ١٥ آذار سنة ٢٠١٢ م

رقم العدد : ٥١٤٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

قرار معدل لقرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بالوكالة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١

أ- يسمى هذا القرار (قرار معدل لقرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات لسنة ٢٠١٢) ويقرأ مع القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه فيما يلي بالقرار الأصلي قرارا واحدا ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ب- يعدل القرار الأصلي على النحو التالي:-

- ١- بإلغاء نص البند (أولا) الوارد فيه والاستعاضة عنه بما يلي :-
أولا: تلتزم شركة التأمين بإعادة المركبة المتضررة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث مباشرة وذلك وفقاً لما يلي :-
أ- أن يتم دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبة المتضرر نقدا بالاتفاق معه وذلك وفقاً للأسعار والأجور السائدة في السوق المحلية وقت وقوع الحادث.
ب- أن يتم إصلاح تلك الأضرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث مباشرة، وعلى الشركة في هذه الحالة تزويد المتضرر قبل الإصلاح بتعهد خطي يفيد بالتزامها بذلك.

٢- بإضافة البند (ثانيا) إليه بالنص التالي ، وبإعادة ترقيم البنود من (ثانيا- سادسا) لتصبح (ثالثا - سابعا) على التوالي :-

ثانيا: يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمدير المفوض أو من يقوم مقامه أو أي مدير في الشركة أو أي موظف فيها أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي تعامل أو تعاقد مع الجهة التي ستقوم بإصلاح المركبة المتضررة والجهة التي يتم شراء قطع المركبة المتضررة منها، ويستثنى من ذلك وكالات السيارات.

٣- بتعديل البند (ثانيا) الوارد فيه على النحو التالي:-

- أ- بإلغاء عبارة (إذا طلب المتضرر من شركة التأمين دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته) الواردة في الفقرة (أ) منه والاستعاضة عنها بعبارة (إذا تم دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبة المتضرر).
- ب- بإلغاء عبارة (إذا طلب المتضرر من شركة التأمين إصلاح الأضرار التي لحقت بمركبته) الواردة في الفقرة (ب) منه والاستعاضة عنها بعبارة (إذا تم إصلاح الأضرار التي لحقت بمركبة المتضرر).

- ٤ - بتعديل البند (ثالثا) الوارد فيه على النحو التالي:-
- أ- بإلغاء عبارة (إذا طلب المتضرر دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته نقدا) الواردة في الفقرة (ب) منه والاستعاضة عنها بعبارة (إذا تم تعويض المتضرر نقداً عن الأضرار التي لحقت بمركبته).
- ب- بإلغاء عبارة (إذا طلب المتضرر إصلاح الأضرار التي لحقت بمركبته) الواردة في الفقرة (ج) منه والاستعاضة عنها بعبارة (إذا تم إصلاح الأضرار التي لحقت بمركبة المتضرر).

- ٥ - بتعديل البند (رابعا) الوارد فيه بإضافة الفقرات (و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) التالية إليه:-
- و- تلتزم الشركة بتحرير طلب شراء للقطع التبديلية الواردة أعلاه على أن يتضمن الطلب رقم المركبة المتضررة ونوع القطع التبديلية ومنشأها، على أن تقوم الشركة بتزويد المتضرر بنسخة عنه في حال طلبه.
- ز- تلتزم الشركة بتحرير أمر إصلاح للمركبة المتضررة تحدد طبيعة القطع المتضررة للمركبة المراد إصلاحها والقطع المراد استبدالها، على أن تقوم الشركة بتزويد المتضرر بنسخة عنه في حال طلبه.
- ح- لا يجوز للشركة أن تتعامل مع أي كراج غير معتمد من قبل نقابة أصحاب المهن الميكانيكية، كما تلتزم الشركة بإبرام عقود مع كافة الكراجات المعتمدة لديها والمسجلة لدى نقابة أصحاب المهن الميكانيكية ، على أن تقوم الشركة بالاحتفاظ بنسخة منها.
- ط- تلتزم الشركة باعتماد شبكة كراجات موزعة تغطي كافة أنحاء المملكة.
- ي- يتم الاتفاق بين المتضرر وشركة التأمين على اختيار أحد الكراجات المعتمدة من قبل الشركة لإعادة المركبة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الحادث، مع احتفاظ المتضرر بحقه بالاعتراض على القطع الواجب استبدالها و/أو حالة المركبة بعد عملية إصلاحها.

- ٦ - بتعديل البند (خامسا) الوارد فيه على النحو التالي:-
- أ- باعتبار ما ورد فيه فقرة (أ)، وبإضافة عبارة (أو حالة المركبة بعد إصلاحها، حسب مقتضى الحال) بعد عبارة (لتحديد الأضرار ومبلغ التعويض) الواردة فيه.
- ب- بإضافة الفقرة (ب) إليه بالنص التالي:-
- ب- تلتزم الشركة بتزويد مسوي الخسائر بكافة الوثائق والبيانات والفواتير التي تثبت نوعية ومصدر القطع المستبدلة عند استلام المركبة بعد عملية إصلاحها، أو في حال وجود خلاف على عملية الإصلاح أو حالة المركبة بعد عملية إصلاحها.

- ٧ - بتعديل البند (سادسا) الوارد فيه على النحو التالي:-
- أ- بإضافة البند (٤) إلى الفقرة (ب) منه بالنص التالي، وبإعادة ترقيم البندين (٤-٥) ليصبحا (٥-٦) على التوالي:-
- ٤ - اسم الجهة التي ستقوم بإصلاح المركبة.

- ب- بإلغاء نص الفقرة (ج) منه والاستعاضة عنه بما يلي:-
- ج- يلتزم المتضرر بتزويد الشركة بنسخ عن كافة الوثائق المتعلقة بالحادث موضوع المطالبة المطلوب تسويته وتمكين الشركة من الكشف الحسي على المركبة قبل إصلاحها.
- ج- بإضافة الفقرتين (د) و(هـ) التاليتين إليه:-
- د- تلتزم الشركة بتزويد المتضرر في حال طلبه بكافة الوثائق والفواتير الرسمية الصادرة عن محلات بيع القطع التي تم شراء القطع التبديلية لمركبته منها مع ضرورة أن يثبت على هذه الفواتير الرقم الضريبي لمحل قطع السيارات والتي تثبت نوعية ومصدر القطع المستبدلة عند استلام المركبة بعد عملية إصلاحها.
- هـ- عند إعادة المركبة المتضررة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث وفقا لأحكام البند (أولا) من هذا القرار، يتم توقيع مخالصة نهائية وإبراء ذمة من قبل المتضرر وفق أنموذج المخالصة وإبراء الذمة المعدين من قبل الشركة لهذه الغاية والمعتمدين من قبل الهيئة.
- ٨- بإضافة البند (ثامنا) إليه بالنص التالي، وبإعادة ترقيم البنود من (سابعاً- ثامناً) لتصبح (تاسعاً-عاشراً) على التوالي:-
- ثامناً: على شركة التأمين تضمين ملف المطالبة ما يثبت بأنها قامت بإصلاح المركبة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث مباشرة وفقاً لأحكام هذا القرار، أو ما يثبت دفعها لقيمة الأضرار التي لحقت بالمركبة نقداً.
- ج- تطبق أحكام هذا القرار على حوادث المركبات التي تقع بعد نفاذ أحكامه.

رنا طهبوب
المدير العام بالوكالة